

بسم الله الرحمن الرحيم

## 22- كتاب السهو

### 1- باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

1224- عن عبدالله بن بُحينة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم. [أطرافه في: 829].

قوله السهو: هو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، واختلف في حكمه: فقال الشافعية: مسنون كله، والمالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة، والحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب، والحنفية واجب كله وحجتهم حديث «ثم يسجد سجدتين» عند البخاري ومسلم والأمر للوجوب وقد ثبت من فعله ﷺ وأفعاله محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فائدة: استدل على مشروعية التكبير فيها، والجهرية، وأن بينهما جلسة فاصلة، وأن المأموم يسجد مع الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم: فيه الإجماع.

### 2- باب: إذا صلى خمسا

1226- عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم. [أطرافه في: 6671، 7249].  
قوله إذا صلى خمسا: قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده، وهكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وابن عبد البر وزعم أنه أولى.

### 3- باب: إذا سلم من ركعتين أو في ثلاث

1227- عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلم فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله انقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه «أحس ما يقول؟» قالوا: نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين. قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي ﷺ. [أطرافه في: 1228، 1229، 7250].

### 4- باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو

1228- تقدم قبل باب حديث [1227].

قوله من لم يتشهد في سجدتي السهو: أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة وأما قبل السلام

فالجُمهور على أنه لا يعيد التشهد.

### 5- باب: يُكبر في سجدي السهو

1229- عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشاء - قال محمد بن سيرين - وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يدهُ عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو رسول الله ﷺ ذو اليمين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال لم أنسَ ولم أقصر. قال بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. [أطراف في: 1227].

قوله يكبر في سجدي السهو: اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة الإحرام أو يكفي بتكبير السجود فالجمهور على الأكتاف وتقدم مزيد بحث في حديث [829].

### 6- باب: إذا لم يدر كم صلى في الفرض والتطوع

روى معلقا ووصله ابن أبي شيبة: سجد ابن عباس سجديتين بعد وتره.

1231- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا نودى بها أدبر، فإذا قضى الثوب أقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا وكذا - ما لم يذكر، حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى. فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثا أو أربعاً - فليسجد سجديتين وهو جالس». [أطرافه في: 608].

فائدة: ظاهر الحديث معارض لحديث أبي سعيد عند مسلم فإنه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين. فقيل يجمع بينهما يحمل حديث الباب على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين، وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين السهو في الفرض والتطوع.

تم بحمد الله كتاب السهو ويليه كتاب الجنائز إن شاء الله

\* \* \* \* \*